قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون المفتوحة للتوقيع إعتبارا من ١/٧/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون المفتوحة للتوقيع إعتبارا من ١/٧/١٩٧٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٤٠٠ (٥ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة المعنى
بزيت الزيتون لعـام ١٩٧٩
جنيف ، ٢٠ آذار / مارس ١٩٧٩

الاتفاق الدولى لزيت الزيتون لعـام ١٩٧٩

الديباجة

ـــ تذكيرا بأن زراعة الزيتون :

ـــ زراعة لاغنى عنها لصيانة التربة والمحافظة عليها ولرفع قيمة الأراضى التى لا تصلح لأية زراعات أخرى ، وأنها حتى فى ظروف الاستزراع غير الكثيف ، وهى الظروف السائدة فى معظم الانتاج الحالى ، تستجيب بشكل موات لكل تحسين زراعى .

وزراعة الشجر مثمر دائم ، تسمح بتحقيق عائد للأموال المستثمرة فيها مع استخدام تقنينات ملائمة يجب أن تكون متاحة للبلدان المنتجة للزيتون ولا سيما البلدان النامية المنتجة الزيتون .

وتأكيدا لأن هذه الزراعة يتوقف عليها وجود ومستوى معيشة ملايين من الأسر التى تعتمد اعتمادا مطلقا على التدابير التى تتخذ للمحافظة على مستوى استهلاك منتجاتها وتنمية هذا الاستهلاك ، سواء فى البلدان المنتجة نفسها أو فى البلدان المستهلكة غير المنتجة .

وتذكيرا بأن زيت الزيتون يشكل سلعة أساسية هامة فى المناطق التى توجد بها زراعة الزيتون .

وتذكيرا بأن السمة الأساسية لتسويق زيت الزيتون تتجلى فى عدم انتظام المحاصيل وإمدادات السوق الشيء الذى يترتب عليه تقلبات فى قيمة الإنتاج وعدم استقرار الأسعار وحصائل الصادرات ، كما يترتب عليه تفاوت ظاهر فى دخول المنتجين .

وتذكيرا بأن هذا كله تنشأ عنه صعوبات خاصة قد تسبب أضرارا جسيمة لمصالح المنتجين والمستهلكين وتعرض للخطر السياسات العامة للتوسع الاقتصادى فى بلدان المناطق التى توجد بها زراعة الزيتون .

وإبرازا فى هذا الصدد للأهمية الكبرى التى يكتسيها هذا الإنتاج فى اقتصاد بلدان عديدة ، ولا سيما البلدان النامية المنتجة للزيتون .

وتذكيرا بأن الإجراءات التى ينبغى اتخاذها ، على ضوء الخصائص التى تنفرد بها زراعة الزيتون وسوق زيت الزيتون ، تتعدى الصعيد الوطنى وتستلزم عملا دوليا .

وبالاطلاع على الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ ، المعدلة والممدودة بالبروتوكولات المتعاقبة المؤرخة فى ٣٠ آذار / مارس ١٩٦٧ و ٧ آذار / مارس ١٩٦٩ و ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٣ و ٧ نيسان / أبريل ١٩٧٨ ، بما فى ذلك التعديلات التى بدأ نفاذها فى أول تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧١ بمقتضى أحكام المادة ٣٨ منها ، (ويشار إلى جميع هذه الوثائق فيما بعد باسم " الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ ") .

ولما كانت هذه الاتفاقية ستنقضى مبدئيا فى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وتقديرا لأنه من الجوهرى مواصلة وتنمية العمل الذى اضطلع به فى إطار هذه الاتفاقية وأن من المستصوب عقد اتفاق جديد .

اتفقت الأطراف فى هذا الاتفاق على ما يلى

الفصل الأول
الأهداف العامة

(المادة ١)

أهداف هذا الاتفاق ، التى تأخذ فى الاعتبار أحكام القرار ٩٣ (د ــ) ٤ الذى أتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، هى التالية :

(ا) تعزيز التعاون الدولى فيما يتعلق بالمشاكل التى يطرحها عامة اقتصاد زيت الزيتون العالمى ،

(ب) تشجيع البحث والتطوير وتشجيع حشد جميع الوسائل التى تهدف إلى تطبيق تقنيات تعالج مشاكل زيت الزيتون وتوجه أعم مشاكل قطاع زيت الزيتون من ناحية الإنتاج والتحويل ، والتى تفيد فى تحـــديث زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون من خلال وضع البرامج التقنية والعلمية ، بغية تشجيع نقل التكنولوجيا وتحسين زراعة الزيتون وجودة منتجاته وبقصد خفض سعر تكلفة هذه المنتجات ، والقيام على هذا النحو بتحسين موقف زيت الزيتون فى مجمل سوق الزيتون النباتية الغذائية السائلة ،

(ج) تسهيل دراسة وتطبيق الإجراءات الرامية الى التوسع فى المبادلات الدولية لزيت الزيتون ، بهدف زيادة حصيلة صادرات البلدان المنتجة ، ولاسيما النامية منها ، وتيسير التعجيل بنموها الاقتصادى وتطورها الاجتماعى ، مع القيام فى الوقت بفسه بمراعاة مصالح المستهلكين ،

(د) تسهيل دراسة وتطنيق الإجراءات الرامية إلى تحقيق توازن بين الانتاج والإستهلاك بواسطه إتخاذ التدابير اللائقة ولا سيما تلك التى من شأنها تنمية الاستهلاك .

(ه) الحد من المساوئ الناتجة عن تذبذب العرض فى السوق ، وخاصة بقصد :

١ ــ تفادى التقلبات المفرطة فى الأسعار التى يجب أن تكون مستوياتها مجزية وعادلة للمنتجين متصفة للمستهلكين .

٢ ــ ضمان ظروف تسمح بتنمية متسقة للأنتاج والإستهلاك والمبادلات الدولية ، مع مراعاة العلاقات المتبادلة فيما بينهما .

(و) منع أية منافسة غير شريفة فى التجارة الدولية لزيت الزيتون ومكافحتها ، إذا اقتضى الأمر ذلك ، وضمان تسليم بضاعة تتفق تماما مع الشروط المنصوص عليها فى العقود .

(ز) تشجيع تنسيق سياسات إنتاج وتسويق زيت الزيتون وتنظيم سوق هذا المنتج .

(ح) تحسين فرص الوصول إلى الأسواق وضمان التوريدات ، وكذلك تحسين هيكل الأسواق ونظم التسويق والتوزيع والنقل .

(ط) تحسين طرق الإعلام والتشاور بما يسمح ، ضمن أمور أخرى ، بتحقيق شفافية أفضل لسوق زيت الزيتون .

(ى) دراسة وتسهيل تطبيق الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بمنتجات الزيتون الأخرى .

(ك) دراسة حالة صناعة زيت الزيتون من حيث علاقتها مع البيئة ، والتوصية ، إذا اقتضى الأمر ، بالحلول الملائمة وفقا لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لسنة ١٩٧٢ ، بغية معالجة ما قد يطرأ من أضرار .

(ل) مواصلة وتنمية الأعمال التى نفذت فى إطار الاتفاقيتين الدوليتين السابقتين لزيت الزيتون .

الفصل الثانى

الأعضاء

(المادة ٢)

كل طرف متعاقد يشكل عضوا واحدا فى المجلس .

الفصل الثالث

التعاريف

(المادة ٣)

١ ــ لأغراض هذا الاتفاق :

(ا) يقصد " بالمجلس " المجلس الدولى لزيت الزيتون المشار إليه فى المادة ٢٧ ،

(ب) يقصد " بموسم الزيتون " الفترة الممتدة من أول تشرين الثانى / نوفمبر من كل سنة إلى ٣١ تشرين الأول / أكتوبر من السنة التالية .

(ج) يقصد "بالعضو المنتج بصفة رئيسية" عضو يكون إنتاجه من زيت الزيتون، خلال مواسم زيت الزيتون ١٩٧٢ / ١٩٧٣ ، ١٩٧٧ / ١٩٧٨ ، بما فى ذلك الموسمين المذكورين ، أعلى من وارداته خلال السنوات التقويمية ١٩٧٢ إلى ١٩٧٨ ، بما فى ذلك السنتين المذكورتين .

(د) يقصد "بالعضو المستورد بصفة رئيسية" عضو يكون إنتاجه من زيت الزيتون ، خلال مواسم زيت الزيتون ١٩٧٢ / ١٩٧٣ ، ١٩٧٧/١٩٧٨ ، بما فى ذلك الموسمين المذكورين ، أقل من وارداته خلال السنوات التقويمية ١٩٧٣ إلى ١٩٧٨ ، بما فى ذلك السنتين المذكورتين أو لم يسجل له أى إنتاج خلال نفس مواسم زيت الزيتون هذه .

(هـ) يقصد "بالعضو" طرف متعاقد فى هذا الاتفاق .

٢ ــ كل إشارة فى هذا الاتفاق إلى حكومة أو "حكومات" تعتبر منطبقة أيضا على المجتمع الاقتصادى الأوروبى (المسمى فيما يلى بالمجتمع) وعلى كل هيئة دولية حكومية تتحمل مسئوليات فى مفاوضة وإبرام وتطبيق اتفاقات دولية بشأن السلع الأساسية وبالتالى ، فإن كل إشارة فى هذا الاتفاق إلى "التوقيع أو "إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة" أو "وثيقة الانضمام" أو "إشعار بالتطبيق المؤقت" من قبل إحدى الحكومات تعتبر فى حالة المجتمع "وكأنها تتضمن التوقيع أو الإشعار بالتطبيق المؤقت باسم المجتمع ، من قبل سلطته المختصة ، وكذا إيداع الوثيقة التى تتطلبها إجراءاته المؤسسية لإبرام اتفاق دولى . كما تعتبر فى حالة الواثقة الدولية الحكومية ذات المسئوليات فى مفاوضة وابرام وتطبيق الاتفاقات الدولية بشأن السلع الأساسية وكأنها تتضمن التوقيع أو الإشعار بالتطبيق المؤقت باسم الهيئة الدولية الحكومية المعنية من قبل سلطتها المختصة ، كذا إيداع الوثيقة التى تتطلبها إجراءاتها المؤسسية لإبرام اتفاق دولى .

٣ ــ على الرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين ١ (ج) و (د) من هذه المادة يعتبر المجتمع فى آن واحد "عضوا منتجا بصفة رئيسية" و"عضوا مستوردا بصفة رئيسية" .

٤ ــ إذا قررت هيئة دولية حكومية بخلاف المجتمع ذات مسئوليات فى مفاوضة وإبرام وتطبيق اتفاقات دولية بشأن السلع الأساسية أن تعتبر طرفا متعاقدا ، فإن الكيفيات التى ستتم بها مشاركتها فى هذا الاتفاق تحدد باتفاق مشترك بين المجلس والهيئة الدولية الحكومة المذكورة قبل أن تشرع هذه فى اتباع الإجراء اللازم لتصبح طرفا متعاقدا .

الفصل الرابع
الالتزامات العامة
(المـادة ٤)

يلتزم الأعضاء بعدم اتخاذ أى إجراء يتنافى مع الالتزامات المتعاقد عليها بموجب هذا الاتفاق ومع الأهداف العامة المحددة فى المـادة ١

(المـادة ٥)

يتعهد الأعضاء المنتجون والمستهلكون على السواء باتخاذ كل التـــدابير اللائقة التى تستهدف تسهيل المبادلات وتشجيع استهلاك زيت الزيتون ، وضمان التنمية الطبيعية للتجارة الدولية لزيت الزيتون . ويتعهدون فى هـــذا الصدد بالتقيد بالمبادئ والقواعد والخطوط التوجيهية التى وافقوا عليها فى المحافل الدولية المختصة . ويلتزمون كذلك باتخاذ تدابير ترمى إلى تشجيع تصريف زيت الزيتون بأسعار منافسة فى مرحلة الاستهلاك ، تشمل تحديد الإعانات وتقريب أسعار زيوت الزيتون إلى أســـعار الزيوت النباتية الغذائية الأخرى لتشجيع استهلاك زيت الزيتون .

(المـادة ٦)

يعلن الأعضاء ، قصد رفع مستوى معيشة السكان ، أنهم سيحاولون الحفاظ على معايير عادلة للعمل فى زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون وجميع الأنشطة المتفرعة عنهما .

(المـادة ٧)

يتعهد الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف المجلس ويقدموا له جميع الإحصاءات والمعلومات والوثائق الضرورية لتسهيل أدائه للمهام التى يسندها اليه هذا الاتفاق ، ولاسيما كل البيانات التى يحتاج إليها لوضع موازنات زيت الزيتون ومعرفة السياسة الوطنية للأعضاء بخصوص هذا المنتج .

الفصل الخامس
التدابير التقنية
(المـادة ٨)

١ ــ لتحقيق الأهداف العامة المحددة فى المـادة ١ والمتعلقة بالتحسينات التقنية لزيت الزيتون ، يكلف المجلس بتعزيز وتشجيع الأعمال والبرامج المتصلة بذلك .

٢ ــ ويكلف خاصة بما يلى :

(ا) تجميع المعلومات التقنية وتعميمها على جميع الأعضاء .

(ب) تشجيع أعمال تنسيق أنشطة التحسينات التقنية بين شتى الأعضاء، وكذا تلك التى تدخل فى إطار وضع البرامج الاقليمية أو الاقليمية .

(ج) المساعدة فى وضع البرامج الوطنية المتصلة بالتحسينات التقنية فى مجالات زراعة الزيتون واستخراج زيت الزيتون وكذلك فى مجالات البحث وتطبيق البحوث ونشر المعرفة المكتسبة وإجراء التجارب وعمليات الإيضاح لا سيما فى البلدان النامية المنتجة للزيتون .

(د) إجراء الدراسات اللازمة عن العائد الاقتصادى الذى يمكن توقعه من تطبيق البحوث .

(هـ) تشجيع الأعمال الملائمة الرامية إلى تدريب العاملين أو الموظفين المتخصصين .

(و) تنظيم أو تشجيع اللقاءات الدولية .

(ز) تشجيع نقل التكنولوجيا فى البلدان الأكثر تقدما فى تقنيات زراعة الزيتون واستخراج زيت الزيتون إلى البلدان النامية المنتجة للزيتون .

(ح) الحث على التعاون الثنائى أو المتعدد الاطراف الذى يمكن أن يساعد المجلس على تحقيق أهداف هذا الاتفاق .

(المادة ٩)

١ ــ تأييدا لتدابير تحسين تقنيات زراعة الزيتون واستخراج زيت الزيتون ، يدرج المجلس بابا خاصة فى ميزانية الإدارية بمبلغ سنوى اقصاه ١٠٠,٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة مع العلم بأن المبالغ غير المستخدمة من هذا الباب الخاص خلال سنة مالية معينة يمكن ترحيلها إلى السنوات المالية التالية ، ولا يجوز بأى حال أن تحول إلى أبواب أخرى من الميزانية الإدارية .

٢ ــ وبالمثل يسعى المجلس ، فى إطار تنمية التعاون الدولى ، إلى تأمين ما يمكن الحصول عليه من المساعدات المالية أو التقنية اللازمة من الهيئات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المختصة ، سواء كانت مالية أو من نوع آخر.

٣ ــ تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، حسب الأحوال ، بالمساعدات المالية الدولية المقدمة لأعمال أو مشاريع التحسينات التقنية فى زراعة الزيتون واستخراج زيت الزيتون التى تعرض على المجلس .

الفصل السادس

تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون
الإشارات إلى المصدر وتسميات المنشأ

(المادة ١٠)

١ ــ تقتصر تسمية " زيت الزيتون " على الزيت المستخلص من الزيتون وحده مع استبعاد الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو طرق تكرار الأسترة ، وأى خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى .

٢ ــ يتعهد الأعضاء بالغاء كل استعمال لتسمية " زيت الزيتون " وحدها أو مقترنة بكلمات أخرى بما لا تتمشى مع ماتنص عليه هذه المادة ، سواء فى التجارة الداخلية أو الدولية وذلك فى أقرب الآجال وكحد أقصى قبل انقضاء هذا الاتفاق .

أن تسمية "زيت الزيتون" المستعملة وحدها لا يمكن بأى حال أن تطبق على زيوت ثفل الزيتون .

(المادة ١١)

١ ــ فيما يلى تسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة مع التعريف الخاص بكل تسمية :

ألف ــ زيت الزيتون البكر : الزيت المستخلص من ثمر الزيتون فقط بطرق ميكانيكية أو طرق فيزيائية أخرى فى ظروف ، وخاصة ظروف حرارية ، لا تسبب اتلافا للزيت ، وبدون أى معالجة سوى الغسل والترسيب والمعالجة بالطرق الطاردة والترشيح ولا يشمل الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو بطرق تكرار الأسترة ، وكل خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى . ويخضع هذا الزيت لتصنيف والتسميات التالية :

(أ) زيت الزيتون البكر : (١) الصالح للاستهلاك على حالته :

١ ــ زيت الزيتون البكر الممتاز : زيت الزيتون البكر ذو الطعم الخالى تماما من العيب والذى تبلغ حموضته المعبر عنها بحامض الأوليك ١ جرام فى كل ١٠٠ جرام كحد أقصى .

٢ ــ زيت الزيتون البكر الجيد :

زيت الزيتون البكر الذى يستوفى شروط زيت الزيتون البكر الممتاز ، إلا من حيث الحموضة المعبر عنها بحامض الأوليك والتى يجب ألا تتجاوز ١,٥ جرام فى كل ١٠٠ جرام .

---

(١) من الجائز استخدام صفة " طبيعى " لكل زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك على حالتها .

(٣) زيت الزيتون البكر شبه الجيد (أو "زيت الزيتون العادى") زيت الزيتون البكر ذو الطعم الحسن الذى يجب ألا تتجاوز حموضته، المعبر عنها بحامض الأوليك، ٣,٣ جرامات فى كل ١٠٠ جرام ، مع هامش سماح يبلغ ١٠ فى المائة من الحموضة المعلنة .

(ب) زيت الزيتون البكر غير الصالح للاستهلاك على حالته :

زيت الزيتون البكر (زيت المصباح) : زيت زيتون معيب الطعم أو تفوق حموضته المعبر عنها بحامض الاوليك ٣ و ٣ جرامات فى كل ١٠٠ جرام .

باء ــ زيت الزيتون المكرر : زيت الزيتون المستخلص بتكرير زيوت الزيتون البكر .

جيم ــ زيت الزيتون أو "زيت الزيتون الخالص" : زيت مركب من خليط زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون البكر .

دال ــ زيت ثفل الزيتون : زيت خام استخلص بمعالجة ثفل الزيتون بمذيب ويخصص لتكرير لاحق لجعله قابلا للاستهلاك البشرى أو للاستعمالات التقنية .
ويخضع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية :

(١) زيت ثفل الزيتون المكرر : زيت مخصص للاستعمالات الغذائية ، استخلص بتكرير زيت ثفل الزيتون الخام .

ملاحظة : إن خليط زيت ثفل الزيتون المكرر وزيت الزيتون البكر المخصص عادة للاستهلاك داخل بعض البلدان المنتجة ــ يسمى "زيت الثفل المكرر والزيتون". ولا يجوز بأى حال أن يطلق على هذا الخليط اسم "زيت الزيتون" فقط ويجب أن تحمل الأغلفة الزاما عبارة "زيت الثفل المكرر والزيتون" .

(ب) زيت ثفل الزيتون للاستعمالات التقنية : جميع الزيوت الخام الأخرى لثفل الزيتون .
ويكلف المجلس بأن يجرى ويقدم، قبل نهاية السنة الثانية التالية لدخول هذا الاتفاق إلى حيز التنفيذ ، دراسة متعمقة لسوق زيوت ثفل الزيتون، بما فى ذلك خلائط هذه الزيوت مع زيت الزيتون ، ولاسيما فيما يتعلق بعواقب تسويق هذه المنتجات على اقتصاد زيت الزيتون فى مجموعه .

ـــ

(١) كل تسمية من التسميات المذكورة أعلاه لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة ينبغى أن تستوفى معايير الجودة المحددة طبقا للتوصيات التى ستعتمد عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٨ من هذا الاتفاق بشأن القواعد المتصلة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون .

(٢) التسميات المحددة فى الفقرة ١ من هذه المادة الزامية فى التجارة الدولية ويجب استعمالها لكل نوع من أنواع زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون كما يجب أن تكتب بحروف بارزة على جميع الأغلفة .

(٣) يقوم المجلس ، فيما يتعلق بمعايير الجودة كما جاء فى الفقرة ٢ من المادة ٢٨ ، بتحديد قواعد موحدة تنطبق على المبادلات فى التجارة الدولية . وإلى حين يتم هذا التحديد ، يشار إلى القواعد المستخدمة عادة فى المبادلات المذكورة . وخاصة القواعد التى يوصى بها المجلس فى إطار أنشطته .

(المادة ١٢)

١ ــ يلتزم الأعضاء بأن يتخذوا فى أقرب الآجال وقبل انقضاء هذا الاتفاق ، على أقصى تقدير ، جميع التدابير التى تكفل تطبيق المبادئ والأحكام المنصوص عليها فى المادتين ١١ ، ١٣ بالشكل الذى تقضيه تشريعاتهم ، وأن يعملوا على تطبيقها فى تجارتهم الداخلية .

٢ ــ ويلتزمون خاصة بحظر وقمع أى استخدام داخل أراضيهم ، من أجل التجارة الدولية ، للاشارات إلى المصدر وتسميات المنشأ وتسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون التى تكون مخالفة لهذه المبادئ . وهذا الالتزام يتعلق بجميع العبارات المسجلة على الأغلفة وفى الفواتير وقوائم النقل والمستندات التجارية أو المستعملة فى الاعلانات والعلامات التجارية والأسماء المسجلة والرسوم التى لها علاقة بالتسويق الدولى لزيت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون ، وذلك فى حدود ما قد تشكله العبارات هذه من بيانات خاطئة أو ما قد تؤدى إليه خلط بشأ المنشأ أو المصدر أو جودة زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون المعنية .

(المادة ١٣)

١ ــ لا يجوز أن تنطبق الاشارات إلى المصدر، عند استخدامها، إلا على زيوت الزيتون البكر التى تنتج ويكون منشؤها فى البلد أو المنطقة أو المكان المذكور دون سواه . ولا يجوز أن تنطبق تسميات المنشأ، عند استخدامها، إلا على زيوت الزيتون البكر الممتازة التى تنتج و يكون منشؤها فى البلد أو المنطقة أو المكان المذكور دون سواه هذا فضلا عن أنه لا يجوز استخدام الاشارات إلى المصدر وتسميات المنشأ إلا وفقا للشروط المنصوص عليها فى قانون بلد المنشأ .

٢ ــ يمكن أن تشكل خلائط زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون المكرر أنواعا يجوز أن تحدد خصائصها بالاتفاق بين المشترين والبائعين . وأيا كان منشأ هذه الخلائط، لا يجوز أن تحمل سوى إشارة المصدر الخاصة ببلد التصدير. لكن حينما يكون الزيت محتفرا ومصدرا من قبل البلد الذى يورد زيوت الزيتون البكر الممتازة التى تدخل فى الخليط، فإنه يمكن أن يعرف بتسمية منشأ زيت الزيتون البكر المستعملة فى هذا الخليط . وحينما يستعمل الاسم النوعى "ريفييرا" (RIVIERA) ، المعروف بشكل ملحوظ فى التجارة الدولية لزيت الزيتون لخليط زيت الزيتون البكر الممتاز وزيت الزيتون المكرر ، فإن هذه التسمية يجب أن تسبقها حتما كلمة " طراز " ويجب أن تذكر هذه الكلمة على جميع الأغلفة بحروف مطبعية من نفس حجم كلمة " ريفييرا " وطريقة عرضها .

(المادة ١٤)

١ ــ يقوم المجلس بدراسة الخلافات حول الإشارات إلى المصدر وتسميات المنشأ الناتجة عن تفسير أحكام هذا الفصل أو عن صعوبات التطبيق التى لم يتيسر حلها بطريقة المفاوضات المباشرة .

٢ ــ يشرع المجلس فى محاولة التوفيق ، بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤٠ ، وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولى لزراعة الزيتون وإحدى المنظمات المهنية المختصة لبلد مستورد بصفة رئيسية ، كذلك عند الحاجة ، الغرفة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة فى الكيمياء التحليلية وفى حالة فشل هذه المحاولة ، وبعد استنفاذ كل الوسائل للوصول إلى اتفاق ، يحق للأعضاء المعنيين أن يلتجئوا ، فى النهاية ، إلى محكمة العدل الدولية .

الفصل السابع

الدعاية العالمية لتنمية استهلاك زيت الزيتون

برامج الدعاية

(المادة ١٥)

١ ــ يتعهد الأعضاء المساهمون فى صندوق الدعاية المشار إليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة بأن يطلعوا بصورة مشتركة بأنشطة عامة للدعاية لزيت الزيتون قصد المحافظة على مستوى إستهلاك هذه السلعة وزيادة إستهلاكها فى العالم ، مع الاعتماد فى ذلك على إستعمال تسمية " زيت الزيتون " حسب تعريفها فى المادة ١٠ .

٢ ــ تباشر الأنشطة الآنفة الذكر بشكل تثقيفى وإعلامى ، وتتناول الخصائص الحسية والكيماوية لزيت الزيتون ، وإذا دعت الحاجة ، خصائصه التغذوية والعلاجية وغيرها من الخصائص ولكن دون أية إشارة إلى الجودة أو المنشأ أو المصدر .

٣ ــ تستعمل موارد صندوق الدعاية وفقا للمعايير التالية .

(أ) حجم الاستهلاك قصد المحافظة على الأسواق الموجودة حاليا والعمل إذا أمكن على توسيع هذه الأسواق .

(ب) إيجاد أسواق جديدة لزيت الزيتون .

(ج) عائد المصروفات الاعلامية .

(المادة ١٦)

يقرر المجلس البرامج العامة والمحددة للدعاية التى تباشر بموجب المادة ١٥ ، على أساس الموارد الموضوعة تحت تصرفه لهذا الغرض واستنادا إلى الاعتبارات التالية .

(أ) إعطاء الأسبقية للاعمال فى البلدان المستهلكة بصفة رئيسية والبلدان التى يمكن أن يتسع فيها استهلاك زيت الزيتون .

(ب) التشاور مع الهيئات والمؤسسات المناسبة .

(المادة ١٧)

يكلف المجلس بإدارة الموارد المخصصة للدعاية المشتركة ، ويضع تقديرات سنوية للإيرادات والنفقات المتصلة بهذه الدعاية ، تدرج فى مرفق لميزانيته .

صندوق الدعاية

(المادة ١٨)

١ ــ يلتزم الأعضاء المنتجون بصفة رئيسية بأن يضعوا تحت تصرف المجلس فى كل سنة تقويمية من أجل الدعاية المشتركة ، مبلغا يعادل ٣٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ويؤدى بنفس هذه العملة . بيدا أنه فى استطاعة المجلس أن يقرر النسبة التى يمكن أن يؤدى بها كل عضو اشتراكه بعملات حرة أخرى قابلة للتحويل . وفى مقدور المجلس أن يرفع الـ ٣٠٠٠٠٠ دولار المذكور أعلاه ، على الا يتجاوز هذا المبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار ، وذلك بشرط أنه لا يمكن من جهة رفع اشتراك أى عضو بدون موافقته ، أنه يجب الحصول من جهة أخرى على الموافقة الإجماعية للأعضاء المنتجين بصفة رئيسية لاقرار أى تعديل يمكن أن يطرا بهذه المناسبة على المعاملات المشار إليها فى الفقرة ٣ من هذه المادة . ويمكن تخفيض مبلغ الـ ٣٠٠٠٠٠ دولار المذكور أعلاه ، إذا كان مجموع انتاج الأعضاء أقل من ٨٠ فى المائة من الانتاج العالمى لزيت الزيتون خلال فترة المرجع المنصوص عليها من الفقرتين الفرعيتين ١ (ج) و(د) من المادة ٣ . وفى هذه الحالة سيخفض مبلغ الـ ٣٠٠٠٠٠ دولار إلى مبلغ يتناسب مع الجزء الذى يمثله مجموع انتاج الأعضاء المنتجين بصفة رئيسية من الانتاج العالمي .

٢ ــ يجوز للأعضاء المستوردين بصفة رئيسية أن يساهموا فى صندوق الدعايه باتفاق خاص مع المجلس . وتضاف هذه الاشتراكات إلى مبلغ صندوق الدعاية كما تحدد تطبيقا للفقرة ١ من هذه المادة .

٣ ــ مع التنفيذ بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، يقوم الأعضاء المنتجون بصفة رئيسية بالمساهمة فى صندوق الدعاية مساهمة تتناسب مع ما لهم من أهمية فى اقتصاد الزيتون العالمى وفقا لمعامل يحدد لكل منهم تبعا لمتوسط انتاج كل عضو ومتوسط صادراته أو وارداته الصافية من زيت الزيتون فى مواسم زيت الزيتون والسنوات التقويمية المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين ١ (ج) و(د) من المادة ٣ بنسبة ٢٠ فى المائة للانتاج و٨٠ فى المائة للصادرات أو الواردات الصافية .

٤ ــ فيما يتعلق بالمجتمع ، تحدد الصادرات أو الواردات الصافية من زيت الزيتون فى السنوات التقويمية المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين ١ (ج) و (د) من المادة ٣ بعد اقتطاع المبادلات فيما بين البلدان الأعضاء فيه .

٥ ــ تستحق الاشتراكات فى صندوق الدعاية عن السنة التقويمية كاملة . ويصبح الاشتراك السنوى لكل عضو من الأعضاء المنتجين بصفة رئيسية واجب الاداء فى المرة الأولى ، منذ الوقت الذى يصبح فيه عضو بصفة مؤقتة أو نهائية ، وبعد ذلك ، فى أول كانون/يناير من كل سنة .

٦ ــ تطبق أحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٨ فيما يتعلق بتحصيل الاشتراكات فى صندوق الدعاية وفى حالة التأخر فى دفعها .

٧ ــ عند إنقضاء هذا الاتفاق ، وفى حالة عدم إطالة فترة نفاذه أو تمديده أو تجديده ترد الأرصدة غير المستعملة فى الدعاية إلى الأعضاء بنسبة مجموع اشتراكاتهم فى هذه الدعاية خلال مدة سريان الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون ١٩٥٦ والاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ ومدة سريان هذا الاتفاق .

٨ ــ (ا) فى جميع القرارات المتعلقة بالدعاية ، يكون لكل عضو منتج بصفة رئيسية عدد من الأصوات يتناسب مع اشتراكه فى صندوق الدعاية بمقتضى هذه المادة . وكسور الصوت الواحد التى تنتج من تطبيق المعامل المحدد طبقا لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة تعد صوتا كاملا .

(ب) وحينما يعقد أحد الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، اتفاقا خاصا مع المجلس ، كى يسدد اشتراكا فى صندوق الدعاية فإنه يكتسب عددا من الأصوات يتناسب مع اشتراكه ، على شرط أن يكون الاتفاق المعنى متعلقا بالفترة الباقية قبل انقضاء هذا الاتفاق .

(ج) تتخذ القرارات المتعلقة بالدعاية بأغلبية أربعة أخماس الأصوات التى يملكها الأعضاء المساهمون فى صندوق الدعاية والتى تشمل أصوات أغلبية هؤلاء الأعضاء المتمتعين بحق التصويت .

(المادة ١٩)

فى استطاعة المجلس أن يسند التنفيذ الفنى لبرامج الدعاية إلى هيئات متخصصة يختارها هو وتكون ممثلة لأنشطة زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون . ومن بينها الاتحاد الدولى لزراعة الزيتون .

(المادة ٢٠)

يجوز للمجلس أن يتلقى هبات من الحكومات أو من مصادر أخرى تخصص للدعاية المشتركة ، وتضاف هذه الموارد العرضية إلى مبلغ صندوق الدعاية كما تحدد فى المادة ١٨ .

الفصل الثامن

التدابير الاقتصادية

(المادة ٢١)

١ — فى نطاق الأهداف العامة المعرفة فى المادة ١ ، ومن أجل المساهمة فى اقرار أوضاع طبيعية فى سوق زيت الزيتون وتصحيح أية اختلالات بين العرض والطلب الدوليين تكون ناتجة عن عدم انتظام المحاصيل أو عن أسباب أخرى ، يقوم المجلس فى بداية كل موسم من مواسم زيت الزيتون لدراسة مفصلة لموازنات هذا المنتج وتقدير مجمل للموارد والاحتياجات من زيت الزيتون ، اعتمادا على المعلومات التى يزوده بها كل عضو ، طبقا للمادة ٧ من هذا الاتفاق وكذلك المعلومات التى قد ترد إليه من حكومات الدول غير الأعضاء فى هذا الاتفاق والمهتمة بالتجارة الدولية لزيت الزيتون ، وأى وثائق احصائية أخرى ذات علاقة بالموضوع يمكن أن تتوفر للمجلس .

٢ — يقوم المجلس كل سنة فى موعد لا يتجاوز ٣١ أيار / مايو بإجراء دراسة جديدة لحالة السوق ، ووضع تقرير جديد مجمل للموارد والاحتياجات من زيت الزيتون ، مراعيا فى ذلك جميع المعلومات المتوفرة له فى ذلك التاريخ ، وللمجلس أن يقترح على الأعضاء التدابير التى يراها مناسبة

٣ — تشكل لجنة اقتصادية تجتمع بإنتظام لتبادل وجهات النظر عن الحالة العالمية لسوق زيت الزيتون بغية ايجاد حلول للصعوبات التى يمكن أن تسبب اضطراب التجارة الدولية لزيت الزيتون .

(المـادة ٢٢)

١ ـــ يكلف المجلس بإجراء دراسات كى يقدم للأعضاء توصيات تهدف إلى ضمان التوازن بين الانتاج والاستهلاك ، وبصفة أعم ، اقرار الأوضاع الطبيعية فى سوق زيت الزيتون فى المدى البعيد بواسطة اتخاذ تدابير مناسبة ، تشمل تلك التى ترمى إلى تشجيع تصريف زيت الزيتون بأسعار منافسة فى مرحلة الاستهلاك ، قصد تقريب أسعار زيت الزيتون إلى اسعار الزيوت النباتية الغذائية الأخرى ، وخاصة من خلال تقديم الاعانات .

٢ ـــ ولاقرار هذه الأوضاع الطبيعية ، يكلف المجلس كذلك بإيجاد حلول مناسبة للمشاكل التى قد تنشأ فيما يتعلق بتطور السوق الدولية لزيت الزيتون حسب كيفيات ملائمة ، أخذا بعين الاعتبار اختلالات السوق الناجمة عن تقلبات الإنتاج أو عن أسباب أخرى .

(المـادة ٢٣)

وعندما يصبح الصندوق المشترك المنصوص عليه فى القرار ٩٣ (د ـــ ٤) الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والذى تحددت عناصره الأساسية فى القرار ١ (د ـ ٣) الذى اعتمده فى ١٩ أزار/ مارس ١٩٧٩ مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض بشأن إنشاء صندوق مشترك قادرا على العمل فى إطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، يقوم المجلس على ضوء هذه القرارات بدراسة التدابير التى يمكن أن يتخذها للاستفادة التامة من الامكانيات المالية التى يتيحها هذا الصندوق وللمجلس أن يتقدم فى هذا الصدد بالتوصيات المناسبة .

الفصل التاسع

منتجات الزيتون الأخرى

(المـادة ٢٤)

١ ـــ فى إطار الأهداف العامة المعرفة فى المـادة ١ ، يلتمس المجلس تعاونا وثيقا من جميع أعضائه لابلاغه بالمعلومات الأحصائية اللازمة فيما يتعلق بزيتون المـائدة ومنتجات الزيتون الأخرى .

٢ ـــ يقوم المجلس فى بداية كل موسم من مواسم زيت الزيتون بدراسة مفصلة للموازنات الكمية والنوعية الخاصة بزيتون المـائدة ، مستندا فى ذلك إلى المعلومات المشار إليها أعلاه ، وكذا المعلومات التى يمكن أن توفرها له حكومات الدول غير الأعضاء فى هذا الاتفاق ، المهتمة بالتجارة الدولية لزيتون المـائدة وأية وثائق احصائية أخرى يمكن أن تكون مفيدة فى هذا الشأن

٣ ــ يقوم المجلس كل سنة فى موعد لا يتجاوز ٣١ آيار / مايو باجراء دراسة جديدة لحالة السوق ووضع تقدير مجمل للموارد والاحتياجات من زيتون المائدة ، مراعيا فى ذلك كل المعلومات المتوفرة له فى ذلك التاريخ ، وللمجلس أن يقترح على الأعضاء التدابير التى يراها مناسبة .

(المادة ٢٥)

يواصل المجلس أجراء الدراسات الملائمة عن المواضع التالية :

(ا) إقرار وتطبيق عقد نموذجى دولى لصفقات زيتون المائدة ،

(ب) الترتيبات المتعلقة بالتوفيق والتحكيم الدولى بشأن المنازعات المحتملة فى الصفقات الدولية لزيتون المائدة ،

(ج) إقرار قواعد موحدة للجودة تنطبق على زيتون المائدة ،

(د) القيمة البيولوجية لزيتون المائدة مع أبراز صفاته وخصائصه الجوهرية :

(المادة ٢٦)

١ ــ يكلف المجلس بتعزيز دراسات السوق التى تعتبر ملائمة لتشجيع تنمية استهلاك زيتون المائدة ويقوم بعرضها على الأعضاء للاغراض التى يرونها مناسبة .

٢ ــ وفى هذا الصدد ، يحرص المجلس على أن ييسر لجميع الأعضاء ، أو لمن قد يكون منهم فى حاجة إلى المساعدة ، شتى اشكال المساعدات ، بما فى ذلك المساعدات المالية ، التى يمكن الحصول عليها من الهيئات الدولية أو غيرها من الهيئات المختصة .

الفصل العاشر

الإدارة

المجلس الدولى لزيت الزيتون

(المادة ٢٧)

يكلف المجلس الدولى لزيت الزيتون بإدارة هذا الاتفاق

وظائف المجلس

(المادة ٢٨)

١ ــ يقوم المجلس ، فى إطار وظائف الإدارة المسندة إليه بمقتضى هذا الاتفاق فيما يلى :

(ا) ممارسة جميع السلطات ، وأداء والسهر على إداء الوظائف الضرورية لتنفيذ الأحكام الصريحة التى ينص عليها هذا الاتفاق ، وكذلك تلك اللازمة بصورة أهم لإدارة الاتفاق .

(ب) يكلف بتشجيع كل عمل يستهدف تحقيق تنمية متسقة للاقتصاد العالمى لزيت الزيتون مستعملا جميع الوسائل وأشكال التشجيع التى يملكها فى ميادين الانتاج والاستهلاك والمبادلات الدولية ، نظرا للعلاقات المتبادلة فيما بينهما .

٢ ــ يدرس المجلس وسائل تأمين تنمية المبادلات الدولية وزيادة استهلاك زيت الزيتون . ويكلف خاصة بتقديم أية توصيات ملائمة للأعضاء تتعلق بما يلى :

(ا) إعتماد وتطبيق عقد نموذجى دولى لصفقات زيوت الزيتون زيوت تفل الزيتون ،

(ب) أنشاء وتسيير مكتب دولى للتوفيق والتحكيم للمنازعات المحتملة فى مجال صفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون .

(ج) توحيد القواعد المتعلقة بالخواص الفزيائية والكيماوية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون

(د) توحيد طرق التحليل .

٣ــ يتخذ المجلس جميع التدابير المناسبة الرامية إلى صياغة مدونة للممارسات اللازمة المستقرة فى التجارة الدولية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون ، وعلى الأخص فى مجال هوامش السماح .

٤ــ يتخذ المجلس جميع التدابير التى يرها مفيدة لقمع المنافسة غير الشريفة على الصعيد الدولى ، بما فى ذلك تلك التى تمارسها الدول غير الأطراف فى هذا الاتفاق أو رعايا هذا الدول .

٥ــ للمجلس كذلك أن يجرى دراسات حول عمالأال المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة . ويخول علاوة على ذلك سلطة القيام بأعمال اخرى ، أو تكليف آخرين بها ، وخاصة جميع معلومات تفصيلية عن المعونة الخاصة التى تقدم بمختلف الاشكال لأنشطة وزارعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون ، كى يستطيع صياغة أى توصيات واقتراحات يراها ملائمة لتحقيق الأهداف العامة المذكورة فى المادة ١ . ويجب أن تكون كل هذه الدراسات والاعمال متصلة خاصة بأكبر عدد ممكن من البلدان أو مجموعات البلدان ، مع مراعاة الظروف الاجتماعية ، والاقتصادية العامة لبلدان المعنية .

٦ ــ يحدد المجلس الإجراءات التى يتبعها الأعضاء لابلاغة بالنتائج التى قد يتوصلون إليها بعد دراسة التوصيات والاقتراحات المشار إليها فى هذه المادة أو الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة ٢٩)

١ ــ يضع المجلس نظاما داخليا طبقا لأحكام هذا الاتفاق . ويستكمل باستمرار الوثائق التى يحتاج إليها فى أداء الوظائف التى يسندها إليه هذا الاتفاق . وكذلك أية وثائق أخرى يرى من المستصوب جمعها . وفى حالة اختلاف النظام الداخلى المعتمد على هذا النحو مع أحكام هذا الاتفاق ، تسرى أحكام الاتفاق .

٢ ــ يقوم المجلس بوضع وإعداد ونشر جميع التقارير والدراسات والرسوم البيانية والتحاليل وغيرها من الوثائق التى يراها مفيدة وضرورية .

٣ ــ ينشر المجلس ، مرة فى السنة على الأقل ، تقريرا عن أنشطة وعن تطبيق هذا الاتفاق .

٤ ــ للمجلس أن يشكل اللجان الخاصة التى يراها مفيدة لمعاونته فى ممارسة الوظائف التى يسندها إليه هذا الاتفاق .

٥ ــ يمارس المجلس كل الوظائف الأخرى الضرورية لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

(تشكيل المجلس)

(المادة ٣٠)

١ ــ لكل عضو الحق فى التصويت . وله الحق فى أن يمثل فى المجلس بواسطة مندوب ، كما يجوز له تعيين عدد من المناوبين . ويمكن أن يصحب المندوب والمناوبين فى اجتماعات المجلس العدد الذى يراه كل عضو ضروريا من المستشارين .

٢ ــ ينتخب المجلس من بين وفود الأعضاء رئيسا لا يكون له حق التصويت ، ويبقى الرئيس فى منصبه خلال موسم واحد من مواسم زيت الزيتون . وفى حالة ما إذا وقع الاختيار على مندوب يتمتع بحق التصويت ، يمارس هذا الحق عضو آخر من أعضاء وفده . ولا يتقاضى الرئيس راتبا .

٣ ــ كذلك ينتخب المجلس من بين وفود الأعضاء نائبا للرئيس . وإذا وقع الاختيار على مندوب له حق التصويت فإنه يمارس هذا الحق ، الا حينما يقوم مقام الرئيس . وفى هذه الحالة يفوض هذا الحق إلى أحد أعضاء وفده . ويبقى نائب الرئيس فى منصبه لمدة موسم واحد من مواسم زيت الزيتون ولا يتقاضى راتبا .

اجتماعات المجلس

(المـادة ٣١)

١ ــ يقع مقر المجلس فى مدريد، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك. ويعقد المجلس دوراته بهذه المدينة إلا إذا قرر بصفة إستثنائية عقد دورة معينة فى مكان آخر. وإذا وجه أحد الأعضاء دعوة إلى المجلس للاجتماع فى غير مقره واتخذ قرار بالموافقة على الدعوة، فإن العضو المذكور يتحمل النفقات الإضافية المترتبة على ذلك فى ميزانية المجلس .

٢ ــ يجتمع المجلس مرتين على الأقل فى السنة، مع إيلاء الاعتبار خاصة لأحكام المـادة ٢١ .

٣ ــ يمكن أن ينعقد المجلس فى أى وقت بدعوة من رئيسه، كما أن الرئيس يدعوه إلى الانعقاد إذا قدم طلب بذلك من :

(أ) خمسة أعضاء

(ب) عضو أو عدة أعضاء ممن لهم على الأقل ١٠ فى المـائة من مجموع الأصوات .

٤ ــ يجب أن توجه الدعوات لعقد الدورتين المشار إليهما فى الفقرة ٣ من هذه المـادة قبل إنعقاد الجلسة الأولى من كل دورة بثلاثين يوما على الأقل .

ويجب أن توجه الدعوات لعقد الدورات المشار إليها فى الفقرة ٣ من هذه المـادة قبل تاريخ الجلسة الأولى من كل منها بخمسة عشر يوما على الأقل .

(المـادة ٣٢)

١ ــ يتوافر النصاب القانونى لأى اجتماع للمجلس بحضور ممثلى أغلبية الأعضاء الذين لهم على الأقل ثلثى مجموع الأصوات .

٢ ــ وإذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ٢٤ ساعة، يعتبر بعدها النصاب القانونى متوافرا بحضور ممثلى أغلبية الأعضاء الذين لهم على الأقل ٥٠ فى المـائة من مجموع الأصوات .

(المـادة ٣٣)

للمجلس أن يتخذ قرارات ،دون عقد اجتماع ، بواسطة تبادل المراسلات بين الرئيس والأعضاء ، بشرط ألا يعترض أى عضو على هذا الإجراء . ويبلغ كل قرار اتخذ على هذا المنوال، لجميع الأعضاء فى أسرع وقت ممكن، ويسجل فى محضر الاجتماع التالى للمجلس .

(المادة ٣٤)

١ ـ يحدد عدد الأصوات المخصصة لكل عضو خلال مدة هذا الاتفاق حسب الصيغة ع = أ + و + ٥ دون أن يتجاوز هذا العدد ٤٥٠ صوتا . وفى هذه الصيغة :

" ع " تمثل عدد الأصوات المعين لكل عضو .

" أ " تمثل متوسط الانتاج السنوى من زيت الزيتون ، بآلاف الأطنان المترية ، خلال مواسم زيت الزيتون ١٩٧٢ / ١٩٧٣ — ١٩٧٧ / ١٩٧٨ بدون عد كسر الألف الصحيحة من الاطنان المترية .

" و " تمثل المتوسط السنوى للواردات الصافية من زيت الزيتون بآلاف الأطنان المترية ، خلال الأعوام التقويمية ١٩٧٣ إلى ١٩٧٨ بدون عد كسر الألف الصحيحة من الاطنان المترية .

" ٥ " تمثل عدد الأصوات الأساسية المخصصة من كل عضو فى كل مجموعة من الأعضاء .

٢ — على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، وبما أن المجتمع يعتبر بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣ ، عضوا منتجا بصفه رئيسية وعضوا مستوردا بصفه رئيسية ، يحدد عدد الأصوات المخصصة للمجتمع فى كل مجموعتى الأعضاء على النحو التالى :

— من جهة ، كعضو منتج بصفه رئيسية ، حسب الصيغة ع = أ + ٥

— ومن جهة ، أخرى كعضو مستورد بصفة رئيسية ، حسب الصيغة ع = و + ٥

وتحسب " و " بعد خصم المبادلات بين أعضاء المجتمع ، ودون أن يتجاوز عدد الأصوات المخصص للمجتمع ٤٥٠ صوتا فى مجموعة أو أخرى من الأعضاء .

قرارات المجلس

(المادة ٣٥)

١ — تتخذ قرارات المجلس ، ما لم تنص أحكام هذا الاتفاق على خلاف ذلك ودون المساس بما قد يتخذ من ترتيبات وفقا للفقرة ٥ من المادة ٤٧ ، بأغلبية أربعة أخماس الأصوات المدلى بها والتى تشمل أصوات أغلبية الأعضاء المتمتعين بحق التصويت . ولا تعد أصوات الأعضاء الممتنعين عن التصويت .

٢ — لكل عضو أن يأذن لمندوب عضو آخر له حق التصويت بتمثيل مصالحه وممارسة حقه فى التصويت خلال اجتماع أو أكثر من اجتماعات المجلس . ويجب أن ترسل شهادة بهذا الإذن إلى المجلس الذى يقرر ما إذا كانت وافية بالغرض .

٣ ــ لا يجوز لمندوب عضو ما يتمتع بحق التصويت أن يقوم ، بالإضافة إلى ممارسة صلاحياته وحقه فى التصويت ، بتمثيل مصالح أكثر من عضو واحد آخر بممارسة حقه فى التصويت .

الأمانة

(المادة ٣٦)

١ ــ للمجلس أمانة مكونة من مدير ومن الموظفين اللازمين لتنفيذ أعمال المجلس ولجانه . ويعين المجلس المدير ويحدد اختصاصاته . أما الموظفين فيعينون طبقا للقواعد التى يحددها المجلس آخذا فى الاعتبار القواعد المطبقة على موظفى الهيئات الدولية الحكومية الشبيهة ، ولا يسمح لهم بمزاولة أعمال لاصلة لها بالمنظمة أو قبول وظائف أخرى .

٢ ــ يشترط فى تعيين المدير وموظفى الأمانة ألا تكون لهم أية مصالح تجارية أو مالية مباشرة أو غير مباشرة فى أى فرع من فروع أنشطة زراعة الزيتون وصناعة زيت الزيتون ، وأن يتخلوا عن هذه المصالح .

٣ ــ لمهام المدير وموظفى الأمانة صيغة دولية خاصة . ويتعين عليهم أثناء أدائهم لواجباتهم ألا يلتمسوا أو يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجة عن المنظمة وكما يتعين عليهم ألا يقوموا بأى عمل يتنافى مع مركزهم كموظفين دوليين .

٤ ــ على الأعضاء أن يحترموا الصيغة الدولية لمهام موظفى الأمانة ، كما يجب عليهم ألا يحاولوا التأثير فيهم أثناء أدائهم لواجباتهم .

الفصل الحادى عشر

الإمتيازات والحصانات

(المادة ٣٧)

١ ــ يتمتع المجلس ، داخل أراضى كل عضو وفى حدود ما يسمح به تشريعه ، بالصلاحية القانونية الضرورية لأداء الوظائف التى يسندها إليه هذا الاتفاق .

٢ ــ تقوم حكومة الدولة التى يقع فيها مقر المجلس باعفاء أموال المجلس والرواتب التى يدفعها المجلس لموظفيه من الضرائب ، فى حدود ما يسمح به تشريعها .

٣ ــ يتمتع المجلس والمدير وموظفو الأمانة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها فى الاتفاق المتعلق بمقر المجلس والمعقود بين هذا الأخير وحكومة الدولة التى يقع فيها المقر المذكور .

٤ ــ للمجلس أن يعقد مع عضو أو أكثر اتفاقات يوافق عليها المجلس بخصوص امتيازات وحصانات قد تكون ضرورية لحسن تطبيق هذا الاتفاق .

الفصل الثانى عشر

الأحكام المالية

(المادة ٣٨)

باستثناء نفقات رئيس المجلس التى يتحملها هذا الأخير ، يتكفل الأعضاء المعنيون بنفقات الوفود إلى المجلس . ويكون اشتراك كل عضو فى الميزانية الإدارية لكل سنة تقويمية متناسبا مع عدد الأصوات التى يتمتع بها العضو عند اعتماد الميزانية المتعلقة بتلك السنة .

٢ ــ يعتمد المجلس ، فى دورته الأولى ، الميزانية الإدارية للسنة التقويمية الأولى ويحدد مبلغ الاشتراك الذى سيؤديه كل عضو . وبعد ذلك يعتمد المجلس كل سنة ، خلال دورة الخريف ميزانيته الإدارية للسنة التقويمية التالية ويحدد الاشتراك الذى سيؤديه كل عضو عن تلك السنة التقويمية .

٣ ــ يحدد المجلس الاشتراك الأول لكل عضو يصير طرفا فى هذا الاتفاق بعد دخوله إلى حيز التنفيذ ، وذلك على أساس عدد الأصوات المخصصة لهذا العضو والفترة المتبقية من السنة . ومع ذلك لا تعدل الاشتراكات المحددة للأعضاء الآخرين عن السنة التقويمية الجارية .

٤ ــ تصبح الاشتراكات المنصوص عليها فى هذه المادة واجبة الأداء منذ أن يعتمدها المجلس عن السنة التقويمية التى حددت لها . وتحدد الاشتراكات بدولارات الولايات المتحدة وتسدد بهذه العملة أو بما يعادلها من العملات الحرة الأخرى القابلة للتحويل .

٥ ــ إذا لم يدفع عضو من الأعضاء اشتراكه كاملا فى الميزانية الإدارية خلال ستة أشهر ابتداء من أول السنة المالية ، يقوم المدير بدعوته إلى السداد فى أقرب وقت ممكن . فإذا لم يسدد العضو المعنى اشتراكه فى غضون الأشهر الاثنى عشر التالية للمهلة المبينة آنفا ، يوقف حقه فى التصويت فى دورات المجلس واجتماعات لجانه وكذا شغل المناصب الانتخابية فى المجلس

ولجانه إلى أن يدفع اشتراكه كاملا . ومع ذلك فإنه لا يحرم من أى حق من حقوقه الأخرى، كما أنه لا يعفى من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا الاتفاق إلا بتصويت المجلس . أما الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب هذا الاتفاق فلا يعفيه منها أى تصويت .

٦ــ كل عضو تتوقف مشاركته فى هذا الاتفاق بسبب انسحابه أو إقصائه أو أى سبب آخر خلال مدة الاتفاق ملزم بأن يسدد المدفوعات التى كان عليه أن يسددها للمجلس . وأن يحترم جميع الالتزامات التى يكون قد تعاقد عليها قبل التاريخ الذى يسرى فيه توقف مشاركته فى هذا الاتفاق . ولا يجوز لهذا العضو أن يطالب بأى قسط من ناتج تصفية أصول المجلس عند انقضاء الاتفاق .

٧ــ ينشر المجلس بعد دورة الربيع ، بيانا مصدقا عليه بإيراداته ومصروفاته خلال السنة التقويمية السابقة .

٨ــ يتخذ المجلس فى حالة حله وقبل حدوث هذا الحل، التدابير اللازمة لتسوية ما عليه وإيداع محفوظاته وتحدد مآل الرصيد الدائن الباقى له فى تاريخ انقضاء هذا الاتفاق .

الفصل الثالث عشر

التعاون مع منظمات أخرى وقبول مراقبين

(المادة ٣٩)

١ ــ للمجلس أن يتخذ كل ما يناسب من الترتيبات للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وهيئاتها، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وغيرها من الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية ، إن دعت الحاجة . وله كذلك أن يتخذ ما يراه ملائما من ترتيبات فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية . كما له أن يدعو أية منظمة من المنظمات المشار إليها فى هذه المادة لحضور أى اجتماع من اجتماعاته بصفة مراقب .

٢ ــ يقوم المجلس ، مراعاة منه للدور الخاص الذى يضطلع به الانكتاد فى التجارة الدولية للسلع الأساسية ، باطلاعه ، حسب الاقتضاء ، على أنشطته وبرامج عمله . ويفعل نفس الشىء مع الفاو .

٣ ــ كذلك يجوز للمجلس أن يدعو أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ليس طرفا فى هذا الاتفاق ، إلى حضور أى اجتماع من اجتماعاته بصفة مراقب .

الفصل الرابع عشر

المنازعات والشكاوى

(المادة ٤٠)

١ ــ كل نزاع ، غير الخلافات المشار إليها فى المادة ١٤ ، يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لم يمكن حله بواسطة المفاوضات ، يعرض على المجلس بناء على طلب من عضو يكون طرفا فى النزاع ، للبت فيه بعد أن يأخذ ، إذا اقتضت الضرورة ، رأى لجنة استشارية يحدد تكوينها فى النظام الداخلى للمجلس .

٢ ــ يعرض رأى اللجنة الاستشارية المسبب على المجلس الذى يحسم النزاع على أى حال بعد أخذ جميع عناصر المعلومات المفيدة بعين الاعتبار .

٣ ــ كل شكوى تفيد بأن عضوا مالم يف بالالتزامات التى يفرضها عليه هذا الاتفاق تعرض بناء على طلب من العضو مقدم الشكوى ، على المجلس الذى يتخذ قرارا فى الموضوع بعد التشاور مع الأعضاء المعنيين بالأمر وبعد أن يأخذ ، إذا اقتضت الضرورة ، رأى اللجنة الاستشارية المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ ــ يجوز ، بقرار من المجلس ، إعلان أن عضوا ماقد أخل بهذا الاتفاق .

٥ ــ إذا أقر المجلس بأن عضوا ما قد أخل بهذا الاتفاق ، يجوز للمجلس أن يطبق على هذا العضو عقوبات قد تتراوح بين إنذار بسيط وبين حرمانه من حق التصويت أى أن يفى هذا العضو بالتزاماته أو إقصاء هذا العضو عن الاتفاق .

الفصل الخامس عشر

الأحكام الختامية

المشاركة فى الاتفاق

(المادة ٤١)

١ ــ يجوز لحكومة أى دولة مدعوة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بزيت الزيتون لعام ١٩٧٩ أن تصبح طرفا فى هذا الاتفاق ، وفقا لإجراءاتها الدستورية أو المؤسسية :

(ا) إما بتوقيعه ،

(ب) وإما بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه بعد توقيعه الخاضع للتصديق أو القبول أو الموافقة ،

(ج) وإما بالانضمام إليه .

٢ ــ تعلن كل حكومة موقعة ، لدى توقيعها على هذا الاتفاق ، ما إذا كان توقيعها خاضعا أو غير خاضع ، وفقا لإجراءاتها الدستورية أو المؤسسية ، للتصديق أو القبول أو الموافقة .

التوقيع

(المادة ٤٢)

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق فى مدريد لدى حكومة أسبانيا ، التى يشار إليها فيما بعد باسم "حكومة الايداع" ابتداء من أول تموز / يوليو إلى غاية ١٦ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٧٩

التصديق أو القبول أو الموافقة

(المادة ٤٣)

١ ــ فى الحالات التى تقتضى التصديق أو القبول أو الموافقة ، تودع الوثيقة المقابلة لدى حكومة الإيداع فى موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، مع العلم بأنه يجوز للمجلس أن يمدد مرة أو مرات هذه المهلة لأية حكومة موقعة لم تودع الوثيقة المذكورة بحلول ذلك التاريخ .

٢ ــ يبدأ سريان مفعول التصديق أو القبول أو الموافقة منذ تاريخ ايداع الوثيقة المذكورة أو تاريخ دخول هذا الاتفاق إلى حيز التنفيذ ، إن كان الثانى لاحقا للأول .

الانضمام

(المـادة ٤٤)

١ ــ يجوز لحكومة أية دولة غير موقعة أن تنضم إلى هذا الاتفاق .

٢ ــ يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الايداع ، ويبدأ سريان مفعوله من تاريخ إيداع الوثيقة المذكورة أو تاريخ دخول هذا الاتفاق إلى حيز التنفيذ ، إن كان الثانى لاحقا للأول .

٣ ــ يجوز لاية حكومة غير موقعة ، يحق لها الانضمام إلى هذا الاتفاق بموجب الفقرة ١ من هذه المـادة ، أن تشعر حكومة الإيداع بأنها تتعهد باستيفاء الإجراءات الدستورية أو المؤسسية اللازمة لانضمامها إلى هذا الاتفاق بأسرع ما يمكن .

الاشعار بالتطبيق المؤقت

(المـادة ٤٥)

١ ــ كل حكومة موقعة يكون توقيعها خاضعا للتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو كل حكومة غير موقعة تكون قد قدّمت الاشعار المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من المـادة ٤٤ ، تستطيع فى أى وقت أن تشعر حكومة الإيداع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا ، أما حينما يدخل إلى حيز التنفيذ طبقا للمـادة ٤٦ ، أما إن كان الاتفاق نافذا بالفعل ، فى التاريخ المحدد فى الاشعار . وإذا لم يحدد تاريخ فى الاشعار بالتطبيق المؤقت ، يصبح الاشعار نافذا ابتداء من تاريخ تقديمه أو تاريخ دخول هذا الاتفاق إلى حيز التنفيذ ، إن كان هذا التاريخ لاحقا للأول .

٢ ــ خلال كامل الفترة التى يكون فيها هذا الاتفاق نافذا بصفة موقتة أو نهائية ، تعتبر الحكومة الموقعة أو الحكومة غير الموقعة التى قامت بالإشعار المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المـادة عضوا بصفة مؤقتة له كافة حقوق العضو وعليه كافة واجباته ، حتى تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

الدخول فى حيز التنفيذ

(المـادة ٤٦)

١ ــ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ نهائيا فى أول كانون الثانى / يناير ١٩٨٠ ، أو فى أى تاريخ خلال الإثنى عشر شهرا اللاحقة ، فيما بين الحكومات التى وقعت عليه وقامت فى

الحالات التى تقتضى إجراءاتها الدستورية أو المؤسسية ذلك ، بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه ، أو انضمت إليه ، إذا كان من بينها حكومات ستة بلدان تمثل مجتمعه ٦٠ فى المائة على الأقل من الانتاج العالمى لزيت الزيتون خلال فترة المرجع المنصوص عليها فى الفقرتين الفرعيتين ١ (ج) و (د) من المادة ٣ . وإذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ نهائيا وفقا للشروط الموضحة أعلاه ، يبدأ تنفيذه نهائيا فى أى وقت بعد تنفيذه مؤقتا متى استوفيت الشروط الموضحة فى هذه الفقرة فيما يتعلق بعدد الحكومات والنسبة المئوية من الانتاج العالمى من زيت الزيتون ، بواسطة إيداع وثائق التصديق أو القبول او الموافقة أو الانضمام .

٢ ــ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا فى أول كانون الثانى / يناير ١٩٨٠ ، أو فى أى تاريخ خلال الاثنى عشر شهرا اللاحقة فيما بين الحكومات التى وقعت عليه وقامت ، فى الحالات التى تقتضى إجراءاتها الدستورية أو المؤسسية ذلك ، بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه ، أو انضمت إليه ، أو قدمت اشعارا بأنها ستطبقه مؤقتا ، إذا كان من بينهما حكومات ستة بلدان تمثل مجتمعه ٦٠ فى المائة على الأقل من الإنتاج العالمى زيت الزيتون خلال فترة المرجع المنصوص عليها فى الفقرتين الفرعيتين ١ (ج) و (د) من المادة ٣ .

٣ ــ إذا لم يكن هذا الاتفاق قد دخل حيز التنفيذ مؤقتا أو نهائيا فى أول كانون الثانى يناير ١٩٨٠ بالشروط المبينة فى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، ولكنه حصل على عدد التوقيعات المطلوب لكى يمكن أن يدخل حيز التنفيذ بعد التصديق أو القبول أو الموافقة ، تظل الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ نافذة ابتداء من أول كانون الثانى / يناير ١٩٨٠ حتى تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا أو نهائيا ، على ألا تتجاوز فترة هذا التمديد اثنى عشر شهرا .

٤ ــ إذا لم يحصل هذا الاتفاق ، فى أول كانون الثانى / يناير ١٩٨٠ على عدد التوقيعات المطلوب لكى يمكن أن يدخل حيز التنفيذ بعد التصديق أو القبول أو الموافقة أو إذا لم يكن هذا الاتفاق فى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ قد دخل حيز التنفيذ مؤقتا أو نهائيا حسب الشروط المذكورة فى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، يجوز للحكومات التى وقعت عليه وقامت ، حسبما تقتضيه إجراءاتها الدستورية أو المؤسسية بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه ، أو التى انضمت إليه أو قدمت اشعارا بأنها ستطبقه بصفة مؤقتة ، أن تقرر بالاتفاق المشترك بدء انفاذ هذا الاتفاق فيما يخصها إما كليا أو جزئيا ، أو اتخاذ أى قرار آخر ترى أن الظروف تقتضى اتخاذه .

التعديل
(المادة ٤٧)

١ ــ للمجلس أن يوصى الأعضاء بإدخال تعديل على هذا الاتفاق .

٢ ــ يحدد المجلس المهلة التى يتعين خلالها على الأعضاء أن يشعروا حكومة الإيداع بقبول التعديل أو عدم قبوله .

٣ ــ إذا ما انقضت المهلة المحددة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة وكان التعديل مقبولا من أعضاء يمثلون معا أربعة أخماس مجموع أصوات الأعضاء المتمتعين بحق التصويت على الأقل ويمثلون ثلاثة أرباع عدد هؤلاء الأعضاء على الأقل ، يسرى التعديل إبتداء من تاريخ انقضاء المهلة أو من أى تاريخ لاحق يحدده المجلس . وفى الحالة العكسية يعتبر التعديل مسحوبا .

٤ ــ كل عضو لم يقدم باسمه اشعارا بقبول تعديل ما فى تاريخ بدء سريانه تتوقف ، ابتداء من ذلك التاريخ مشاركته فى هذا الاتفاق ، وذلك ما لم يثبت هذا العضو للمجلس أنه لم يستطع قبول التعديل فى الوقت المطلوب بسبب صعوبات واجهها فى اتباع الإجراءات الدستورية أو المؤسسية الخاصة به ، ويقرر المجلس تمديد مهلة القبول لذلك العضو ، ولا يكون هذا العضو ملتزما بالتعديل إلى حين قيامه باشعار حكومة الإيداع بقبوله لذلك التعديل .

٥ ــ على كل عضو بصير ، خلال مدة هذا الاتفاق ، دولة عضو فى المجتمع أو أى هيئة دولية حكومية أخرى من الهيئات المشار إليها فى الفقرة ٢ من المادة ٣ أن يبلغ المجلس بذلك بمجرد اتخاذ قرار فى هذا الشأن ، وعلى أى حال ، قبل تاريخ نفاذ اندماجه فى ذلك المجتمع أو تلك الهيئة الدولية الحكومية .

ويدرس المجلس المسألة فى أقرب دورة من دوراته كيما يتفاوض مع هذا العضو ومع المجتمع أو الهيئة الدولية الحكومية بشأن التعديلات المناسبة التى يمكن أن تنجم عن ذلك فيما يتعلق بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ والفقرة الفرعية ٨ (ج) من المادة ١٨ ، والمادة ٣٤ ، والفقرة ١ من المادة ٣٥ . ويجوز للمجلس فى مثل هذه الحالة أن يوصى بإدخال تعديل طبقا لأحكام هذه المادة .

الانسحاب
(المادة ٤٨)

١ ــ إذا ارتأى أحد الأعضاء أن مصالحه قد أضيرت بسبب أن حكومة موقعة ، يخضع توقيعها للتصديق أو القبول أو الموافقة ولم تقدم اشعارا بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق ، لم تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو أن مصالحه أضيرت بسبب تطبيق الاتفاق عليه أن يطرح ذلك على المجلس الذى يدرس المسألة فى أول دورة يعقدها بعد الاشعار الذى

يتقدم به العضو المعنى فى هذا الشأن. وإذا ظل العضو المعنى بعد دراسة المسألة من قبل المجلس، يرى أن ضررا قد لحق بمصالحه، يجوز له أن ينسحب من هذا الاتفاق بأن يقدم كتابة أشعارا بالانسحاب إلى حكومة الإيداع.

٢ــ وعلى الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يمكن لكل عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق فى أى وقت بعد دخوله حيز التنفيذ ، بأن يقدم كتابة إشعارا بالانسحاب إلى حكومة الايداع .

٣ــ يسرى الانسحاب الذى يتم بمقتضى هذه المادة ابتداء من نهاية السنة التقويمية التى يقدم خلالها العضو الاشعار إلى حكومة الايداع .

المدة ، وإطالة فترة النفاذ ، والتمديد أو التجديد ، والانقضاء .

(المادة ٤٩)

١ــ يظل هذا الاتفاق نافذا حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ إلا إذا تمت إطاله فترة نفاذه أو تمديده تطبيقا للفقرة ٢ أو الفقرة ٤ من هذه المادة .

٢ــ قبل نهاية عام ١٩٨٤ ، يجوز للمجلس ، بقرار إجماعى من أعضائه ، أن يطيل فترة نفاذ هذا الاتفاق بما لا يتجاوز سنتين تقويميتين . ويقوم المجلس بابلاغ هذه الاطالة لحكومة الايداع التى تبلغها بدورها إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ــ قبل انقضاء هذا الاتفاق فى التاريخ المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المادة أو ، فى حالة إطاله فترة النفاذ ، التاريخ الناتج عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يوجه المجلس إلى الأعضاء فى الوقت الذى يراه ملائما ، توصياته فيما يتعلق بتمديد أو تجديد هذا الاتفاق.

٤ــ إذا تم ، قبل انقضاء هذا الاتفاق التفاوض بشأن اتفاق جديد أو بروتوكول يهدف إلى تمديد هذا الاتفاق ، وإذا حصل الاتفاق الجديد أو البروتوكول على العدد اللازم من التوقيعات لدخوله حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو بعد الاشعار بالتطبيق المؤقت .

غير أن الاتفاق أو البروتوكول لم يدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة أو نهائية ، فإن هذا الاتفاق يظل نافذا إلى ما بعد تاريخ انقضائه وحتى دخول الاتفاق الجديد أو البرتوكول إلى حيز التنفيذ دون أن تتجاوز مدة هذه الاطالة إثنى عشر شهرا .

٥ــ عند انقضاء هذا الاتفاق وإذا لم تتم إطاله فترة نفاذه أو تمديده أو تجديده ، تصفى العمليات المنوطة بالمجلس وكذا الأموال التى يشرف على إدارتها ، طبقا للشروط

التى يحددها المجلس مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق . ولتطبيق هذه الأحكام وغيرها من الشروط المتعلقة بالتصفية ، يستمر المجلس فى تأدية مهمته طوال المدة الضرورية لذلك ، كما يباشر كل السلطات — والوظائف التى يسندها إليه هذا الاتفاق فى حدود مايلزم لاتمام مهمته .

النصوص ذات الحجية

(المادة ٥٠)

نصوص هذا الاتفاق باللغات الأسبانية والانكليزية والإيطالية والعربية والفرنسية متساوية كلها فى الحجية ، والأصول سودعة لدى حكومة أسبانيا .

وأثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الغرض من قبل حكاماتهم حسب الأصول بتوقيع هذا الاتفاق فى التواريخ التى تظهر إزاء توقيعاتهم .

حرر بجنيف فى الثلاثين من آذار / مارس سنة ألف وتسعمائة وتسع وسبعين

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرارالسيد رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون المفتوحة للتوقيع اعتبارا من ١٩٧٩/٧/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون المفتوحة للتوقيع اعتبارا من ١٩٧٩/٧/١ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٢ .

وزير الدولة للشئون الخارجية

د . بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقـــة على الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الأوربية بشأن تعيين وفد لهـا فى مصر والمزايا والحصانات التى يتمتع بهـا أعضاء الوفد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٦ بين جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الأوربية بشأن تعيين وفد لهـا فى مصر والمزايا والحصانات التى يتمتع بهـا أعضاء الوفد ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٣ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الأوربية

بشأن تعيين وفد لهـا فى مصر والمزايا والحصانات التى يتمتع بها أعضاء الوفد

إن حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الأوربية ، رغبة منهما فى توطيد العلاقات القائمة بينهما ، وتسهيلا لتحقيق الأهداف الواردة فى " اتفاقية التعاون " .
ورغبة منهما فى وضع الأحكام التى تنظم تعيين وفد لجنة المجموعات الأوربية فى مصر .

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة ١)

الشخصية القانونية

يكون للجنة المجموعات الأوربية شخصية قانونية ، وتكون لها أهلية :

(ا) التعاقد .

(ب) تملك العقارات والمقولات والتصرف فيها .

(ج) حق التقاضى .

(المادة ٢)

الملكية — الأرصدة — الأصول

١ — تتمتع لجنة المجموعات الأوربية وممتلكاتها وأصولها بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما عدا الحالات الخاصة التى تكون قد تنازلت فيها صراحة عن تلك الحصانة ، على أن يكون معلوما أن التنازل عن الحصانة لن يمتد إلى أية إجراءات تنفيذية .

٢ — حرمة المبانى التى تكون تابعة للجنة المجموعات الاوربية مصونة .

٣ — تتمتع الممتلكات والأصول التابعة للجنة المجموعات الأوربية بالحصانة من إجراءات التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية .

٤ — تكون المحفوظات والمستندات الرسمية التى تملكها لجنة المجموعات الأوربية أو التى تكون فى حوزتها مصونة .

٥ — للجنة المجموعات الأوربية أن تحتفظ بأرصدة وحسابات جارية بالعملات المحلية والأجنبية .

٦ — للجنة المجموعات الأوربية تحويل أرصدتها وما تملكه من عملات من دولة إلى أخرى ، علما بأن الأموال والعملات التى يتم تحويلها من مصر يجب ألا تزيد عما يعادلها من أموال محولة إلى مصر .

٧ — فى ممارسة لجنة المجموعات الأوربية لحقوقها الواردة فى البند (٦) سالف الذكر ، ستولى اللجنة الاعتبار الكافى لما قد تبديه الحكومة المصرية من ملاحظات طالما ترى أن تنفيذ هذه الملاحظات لا يخل بمصلحة هذه اللجنة .

٨ ـ تتمتع الأصول والدخول والممتلكات الأخرى للجنة المجموعات الأوربية :

(ا) بالإعفاء من كافة الضرائب المباشرة فيماعدا تلك التى تفرض مقابل خدمات فعلية .

(ب) بالإعفاء من الرسوم الجمركية وكذا القيود والحصر على الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بالمواد التى يستوردها ويصدرها وفد لجنة المجموعات لأوربية للاستخدام الرسمى . ولايجوز بيع هذه المواد داخل مصر إلا بموافقة الحكومة وبما يتمشى مع اللوائح والقوانين الداخلية .

(جـ) بالإعفاء من الرسوم الجمركية والحظر والقيود على استيراد وتصدير المواد الإعلامية .

تسهيلات الاتصالات

١ ـ تتمتع لجنة المجموعات الأوربية فى مصر بالنسبة للاتصالات الرسمية بمعاملة لاتقل عن تلك التى تتمتع بها الوكالات التابعة للأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى مصر فيما يتعلق بالأولويات والأجور والضرائب أو البريد والبرق والتلغراف والاتصالات اللاسلكية ونقل الصور عبر اللاسلكى والتليفونات وغيرها من وسائل الاتصال .

ولايجوز فرض أية رقابة على الاتصالات الرسمية الخاصة باللجنة .

٢ ـ للجنه المجموعات الأوربية الحق فى استخدام لرموز وإرسال واستقبال مراسلاتها بواسطة الحقائب المصحوبة وغير المصحوبة .

(المادة ٤)

يتمتع مندوب وقد لجنة المجموعات الأوربية ونوابه ممن يتمتعون بإحدى جنسيات دول المجموعات الاوربية ، وزوجاتهم وأعضاء عائلاتهم القصر بما يلى :

(ا) الحصانه القضائية فيما يتعلق بأقوالهم ومحرراتهم وكذلك بالنسبة لما يقرمون به من أعمال بصفتهم الرسمية .

(ب) الإعفاء من الضرائب على الرواتب والأتعاب التى تدفعها لهم لجنة المجموعات الأوربية .

(جـ) الإعفاء من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب .

(د) تسهيلات الترحيل أثناء الأزمات .

(هـ) الإعفاء من الرسوم الجمركية على مايتم استيراده من أثاث وأمتعة شخصية عند الوصول لتأدية أعمالهم .

(و) الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما يتم استيراده مما يحتاجونه لاستهلاكهم الشخصى من مواد غذائية ومشروعات .

(ز) الاعفاء من الرسوم الجمركية لسيارة واحدة كل ثلاث سنوات على أن يكون معلوما أنه سيتم سداد الرسوم الجمركية فى حالة بيع السيارة فى السوق المحلى ما لم يتم بيعها لأحد الأفراد المتمتعين بنفس المزايا .

(ح) لايتمتع الأعضاء غير المصريين فى الوفد ، عدا مندوب الوفد ونوابه ممن يتمتعون بإحدى جنسيات دول المجموعة الأوربيـــة ، إلا بالاعفاءات والتسهيلات المعمول بها وفقا للقوانين واللوائح السائدة .

(ط) لا تمنح المزايا والحصانات للعاملين فى لجنة المجموعات الأوربية لفرض المصلحة الشخصية ، ولكن لضمان استقلال تأدية وظائفهم اتصالا بعملهم لدى المجموعات الأوربية ولمندوب وفد المجموعات الأوربية ليس فقط الحق فى ــ بل إن من واجبه ــ رفع الحصانة عن أى من العاملين بالوفد فى الحالات التى يتراءى له فيها أنها ستعوق مجرى العدالة ، طالما أن ذلك لايخل بمصالح لجنة المجموعات الأوربية .

(ى) يتعاون مندوب الوفد فى كافة الحالات مع السلطات المختصة لتسهيل سير إجراءات العدالة ولضمان احترام لوائح الشرطة ومراعاة منع حدوث أية اساءة لاستخدام المزايا والحصانات والتسهيلات الواردة فى هذه الفقرة :

(المـادة ٥)

تصاريح مرور لجنة المجموعات الأوربية

١ ــ للجنة المجموعات الأوربية أن تصدر تصاريح مرور للعاملين فيها وسوف تعترف بها وتقبلها السلطات المصرية كوثائق سفر معتمدة .

٢ ــ يمنح العاملون فى لجنة المجموعات الأوربية تأشيرات دخول معفاة من الضرائب على تصاريح المرور .

(المـادة ٦)

تسوية المنازعات

١ ــ تضع لجنة المجموعات الأوربية الأحكام المناسبة لتسوية مايلى :

(ا) المنازعات التى تنشأ نتيجة للعقود والمنازعات الأخرى التى تخضع للقانون الخاص والتى تكون لجنة المجموعات الأوربية طرفا فيها .

(ب) المنازعات المتعلقة بأن من العاملين فى لجنة المجموعات الأوربية والذى يتمتع بحكم منصبه الرسمى بالحصانه مالم ترفع من قبل مندوب الوفد .

٢ ــ تدرى كافة الخلافات التى تنشأ من تفسير أو تطبيق الأتفاق الحالى عن طريق التفاوض والتحكيم .

(المـادة ٧)

يصبح هذا الإتفاق سارى المفعول بصفة مؤقته من تاريخ توقيعه وبصفة نهائيه من تاريخ تبادل المذكرات التى تفيد إستكمال كافة الأجراءات الدستوريه بشأنه من جانب كلا الطرفين .

واشهادا على ذلك وقع الطرفان الوارد ذكرهما فيما بعد هذا الإتفاق .

حرر بمدينة القاهرة فى السادس و العشرين من أكتوبر ١٩٧٩

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	لجنة المجموعات الأوربية
وزير الدولة للشئون الخارجية	رئيس لجنة المجموعات الأوربية
بطرس بطرس غالى	روى جنكنز

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٦ بين جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الاوربية بشأن تعيين وفد لها فى مصر والمزايا والحصانات التى يتمتع بها أعضاء الوفد ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية المصرية الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٦ بين جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الاوربية بشأن تعيين وفد لها فى مصر والمزايا والحصانات التى يتمتع بها أعضاء الوفد ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/٣/٥

د . بطرس بطرس غالى